الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

بيروت في 2026/2/10

تقرير لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية
حول تنظيم ممارسة الطب التجميلي في لبنان

عملاً بصلاحياتها التشريعية والرقابية،

عقدت لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية اجتماعاً بتاريخ 2 شباط 2026، خُصِّص لبحث واقع ممارسة الطب التجميلي في لبنان، وما يشهده هذا القطاع من فوضى ومخالفات جسيمة، سواء لجهة ممارسة المهنة من غير ذوي الاختصاص، أو انتشار مراكز غير مرخّصة، أو استخدام مستحضرات ومستلزمات طبية غير مطابقة للمواصفات القانونية والصحية.

وبعد التداول والمناقشة، وتبيّن ما يشكّله هذا الواقع من خطر مباشر على الصحة العامة وسلامة المواطنين، وما ينطوي عليه من انتهاك للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما القانون رقم 30 تاريخ 2017/2/10، توصي اللجنة بما يلي:

أولاً: وزارة الصحة العامة

الطلب من وزارة الصحة العامة الإيعاز إلى المصالح المختصة وأقسام الأقضية والأطباء المراقبين الصحيين، التشدد في تطبيق أحكام القانون رقم 30 تاريخ 2017/2/10 بكامل مندرجاته، ولا سيما لجهة:

- التراخيص القانونية،
- التحقق من تواجد الأطباء في المراكز المرخّصة على أسمائهم،
- ملاحقة المراكز غير المرخّصة،
- ملاحقة منتحلي الصفة الذين يمارسون الطب التجميلي بصورة غير شرعية.

ثانياً: بلدية بيروت

الطلب من بلدية بيروت الإيعاز إلى مصلحة الطب وكافة الأطباء والمراقبين الصحيين العاملين لديها، التشدد في تطبيق القانون المذكور أعلاه بكامل أحكامه، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين، أسوة بالإجراءات المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة.

ثالثاً: جهاز أمن الدولة

الطلب من جهاز أمن الدولة مؤازرة وزارة الصحة العامة عند الاقتضاء، والمساعدة في تنفيذ أحكام القانون، لا سيما فيما يتعلّق بـ:

- المراكز غير المرخّصة،
- المستودعات غير القانونية،
- المستحضرات والمستلزمات المهرّبة أو المنتهية الصلاحية،
- مع اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق المخالفين.

رابعاً: النقابات والجمعيات العلمية

الطلب من: نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس، الجمعيات العلمية الثلاث المعنية بالقانون، نقابتي أطباء الأسنان في بيروت وطرابلس، والجمعية العلمية المختصة، اتخاذ الإجراءات الصارمة بحق الأعضاء المخالفين، وإحالتهم دون أي تلكؤ إلى المجالس التأديبية المختصة، وإبلاغ وزارة الصحة العامة بالإجراءات المتخذة.

خامساً: مستوردو الأدوية والمستلزمات الطبية

الطلب من نقابة مستوردي الأدوية ونقابة مستوردي المستلزمات الطبية الالتزام بما يلي:

- حصر بيع وتوزيع المستحضرات التجميلية والمستلزمات الطبية التجميلية بالمراكز المرخّصة والأطباء الاختصاصيين المأذون لهم قانوناً،
- فتح سجلات رسمية لتدوين حركة البيع والتوزيع بالتفصيل،
- تقديم تقارير دورية إلى وزارة الصحة العامة،

وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

سادساً: المديرية العامة للجمارك

الطلب من المديرية العامة للجمارك التشدد في ضبط عمليات تهريب المستحضرات الطبية التجميلية عبر المرافئ والمعابر الشرعية، ولا سيما عبر مطار رفيق الحريري الدولي.

سابعاً: نقابة الصيادلة

الطلب من نقابة الصيادلة التشدد في تنظيم التعاطي مع المستحضرات الطبية التجميلية، وحصر صرفها وتسويقها بالمراكز المرخّصة والأطباء الاختصاصيين المجاز لهم قانوناً.

ثامناً: وزارة الإعلام

الطلب من وزارة الإعلام المساعدة في ضبط الدعاية الإعلامية المتعلقة بالطب التجميلي، وفق القوانين المرعية الإجراء، ومنع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القيام بأي إعلان أو ظهور إعلامي مخالف، على أن تُطبّق الإجراءات ذاتها على وسائل التواصل الاجتماعي الخاضعة لرقابة الوزارة، تحت طائلة الملاحقة القانونية.

بيروت في 2026/2/10

رئيس لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية

النائب

الدكتور بلال عبد الله